

قرار رقم ١٩٩٧١٨

١٩٩٧١٥١١٧ تاريخ

عارف الأعور أيمن شقير

المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار

رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

تمتّع المجلس الدستوري بسلطة تحقيق واسعة عند النظر في الطعون الانتخابية، دون ان يخل ذلك بقاعدة وجوب اثبات المستدعي مدعاه، او على الأقل تقديم البينة او بدء البينة

عدم الاعتداد بمقتضيات الصحف او الحجج المجردة من الالبابات الدقيق او ذات الطابع العام

عدم الأخذ بنتائج محاضر الاقلام غير المستوفاة الشروط القانونية والواقعية

رقم المراجعة: ٩٦١٩

المستدعي: عارف محمود الأعور، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة

قضاء بعبدا (محافظة جبل لبنان)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضدّه: أيمن شوكت شقير ، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧٥١٧ ، بحضور نائب الرئيس محمد المجدوب ،

والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركي، بيار غناجه، سليم

العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد عارف محمود الأعور، المرشح المنافس الخاسر عن

المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد

تقّدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦٩١٨ ، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦١٩ ،

يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعي ضدّه، السيد أيمن شوكت شقير.

وبما أنه أدلّى، في مراجعته وأقواله، بالأسباب التي دفعته إلى تقديم الطعن والتي

تتلخص، كما ورد في مراجعته، في إفساد العملية الانتخابية بالوسائل التالية:

١ - "بدعة" إخراجات القيد التي سهلت تزوير الهوية اللبنانية.

٢ - إصدار مرسوم تجنيس الأجانب.

٣ - تعديل المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات، التي جعلت تزوير إخراجات القيد وتذاكر

الهوية وجوازات السفر جنحة بعد أن كانت جنائية.

٤ - تقسيم محافظة جبل لبنان إلى أقضية.

٥ - قيام بعض الوزراء بتقديم خدمات من حساب وزاراتهم دون مراقبة، والتهديد بقطع هذه

الخدمات عن كلّ من لا يصوت لهم ولمرشحيهم.

٦ - توزيع الأموال علناً تحت شعار تقديم اجتماعية ودينية للأوقاف ولجميع الطوائف

في المنطقة.

- ٧- تزييم أعمال التمدييدات الكهربائية والمائية لمفاتيح انتخابية بالتراسي.
- ٨- سرقة ختم دائرة النفوس في بعدها، وسرقة آلاف إخراجات القيد، وتقليل الختم الرسمي وتوزيعه على مكاتب انتخابية تابعة للائحة الموالية للسلطة.
- ٩- تغيير أفلام الإقتراع بموجب قرار وزاري في يوم الإقتراع لمنع المهرجين من الإقتراع.
- ١٠- تزوير محاضر الفرز، واستبدالها بغيرها قبل وصولها إلى سراي بعدها، وعدم وضع محاضر، أو عدم التوفيق عليها، ووجود مغلفات بلا أختام.
- ١١- إقتراع ألف من محازبي بعض الوزراء باسم المتوفين والمقعددين والغائبين.
- ١٢- إجماع وسائل الإعلام على اعتبار الانتخاب في قضاء بعدها "أشبه بمجزرة للحقيقة".

وبما أن المستدعي طلب، في ختام مراجعته، ضم محاضر الفرز الأصلية إلى هذا الطعن، والوقوف على المخالفات، والاطلاع على سجلات الأوقاف واعتراضات لجنة الفرز العليا، والاحتفاظ بحق تقديم مستندات لإثبات عمليات التزوير، وإصدار قرار بإبطال انتخاب المستدعي ضده وإعلان فوز السيد عارف الأبور عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعدها، "إلا إعطاء القرار بإجراء الانتخابات من جديد، وفقاً للأصول".

وبما أن المستدعي ضدته تقدم بلائحة تضمنت ردوده على اعترافات المستدعي، ولخصها:

- ١- رد ما ورد في الطعن من أسباب لا علاقة لها بقانون الانتخاب والعملية الانتخابية.
- ٢- إنعدام علاقة المستدعي ضده بالمخالفات التي ذكرها المستدعي.
- ٣- غياب معالم الإثبات عن مراجعة المستدعي، فال المادة ٢٥ من القانون ٩٣٢٥٠ توجب على المستدعي أن يرفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة هذا الطعن. غير أن المستدعي عكس قاعدة الإثبات على من ادعى، فوضع عباءة الإثبات على المستدعي ضده، وكلف المجلس الدستوري الاطلاع على المستندات اللازمة لإثبات دعاءاته.

وبما أن المستدعي ضدته طلب، في ختام مراجعته، رد الطعن لعدم صحته وعدم قانونيته وعدم ثبوته، وتغريم المستدعي لصالح الخزينة العامة بسبب تعسفه في استعمال حقه في التقاضي، مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالعطل والضرر أمام القضاء العادي.

وبما أن المقررين قاما بإجراء الكشف على محاضر الأفلام وللجنة العليا في دائرة

قضاء بعدها للتدقيق في الاعتراضات المتعلقة بنتائج بعض الأقلام ولمعرفة مدى تمايزها مع النتائج المعنة.

فبناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

حيث أن الانتخابات جرت في دائرة قضاء بعدها في ١٩٩٦/٨/١٨، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي، وأن المراجعة وردت إلى المجلس الدستوري في ١٩٩٦/٩/١٨، أي ضمن المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس

حيث أن المجلس الدستوري يتمتع، لدى نظره في الطعون الانتخابية، باختصاصٍ واسع في التحقيق، دون أن يخل ذلك بالقاعدة العامة التي تلقى، مبدئياً، على المستدعى عبء إثبات مدعاه، أو تتطلب، على الأقل، تقديم بينة أو بداية بينة على ما يثيره من اعترافات، أو الإشارة إلى مظان الأدلة.

وحيث أن أقوال المستدعى المتعلقة بتقديم خدمات من ميزانيات الوزارات، وتوزيع أموال على المؤسسات الاجتماعية والدينية، وتزييم تمديبات كهربائية ومائية لمفاتيح انتخابية، وسرقة ختم دائرة النفوس وإخراجات القيد، وتزوير محاضر الفرز، أو استبدالها بغيرها، واقتراء المتوفين والغائبين... بقيت أقوالاً مجردة لم يثبتها أي دليل، ولم تقرن بأي اعتراض مدون، عدا عن أنه لم يثبت أثرها في نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه لا يمكن الاعتداد بمقتضيات الصحف أو الحجج التي يدلّي بها الأطراف عندما تكون مجردة من الإثباتات الدقيقة، أو عندما تكون ذات طابع عام.

وحيث أن منطق القانون والعدالة والمساواة يقضي بعدم الآخذ بنتائج محاضر الأقلام التي يراها المجلس غير مستوفاة الشروط المقضية لصحتها، فانوناً وواقعاً.

وحيث أن المستدعى، المرشح المنافس الخاسر، السيد عارف الأعرور، قد نال

١٨٩٥٦ صوتاً، والمستدعي ضده، المعلن فوزه، السيد أيمن شقير، نال ٢١٦٩٧ صوتاً، وفقاً للنتائج الرسمية المعلنة.

وحيث أن إلغاء نتائج الأقلام التي شابتها العيوب المشار إليها في تقرير العضوين المقربين، إن أدى إلى تغيير في عدد الأصوات المحتسبة لكل من المرشحين المتنافسين المذكورين، إلا أنه لا يؤدي إلى تغيير في وضع أيٍّ منهما، إذ يبقى النائب المعلن فوزه، السيد أيمن شقير، متقدماً، بعد إجراء التصحيح على منافسه، السيد عارف الأعور.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً - في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً - في الأساس

- ١- رد طلب الطعن المقدم من السيد عارف محمود الأعور، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا الانتخابية.
- ٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- ٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.